كثير لم يطهر عملا بالأصل في الحالين قاله الأذرعي ولا يضر تغير بمكث وإن
فحش التغير وطين وطحلب وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة
لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتتت
واختلطت وإن كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء
عنها إلا إن طرحت وتفتتت أو أخرج منه الطحلب والزرنيخ ودق ناعما
وألقي فيه فتغير فإنه يضر أو تغير بالثمار الساقطة فيه لإمكان التحرز عنها
غالبا واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين
وكافور صلب فلا يضر التغير به لإمكان فصله وبقاء اسم الإطلاق عليه
وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لأن تغيره مجرد كدورة
فلا يمنع اسم الماء عليه نعم إن تغير بحيث صار لا يسمى إلا طينا رطبا
ضر وما تغير في التراب المستعمل هو المعتمد وإن خالف فيه بعض المتأخرين
ورابعها ماء نجس أي متنجس وهو الذي حلت فيه أو لاقته نجاسة
تدرك بالبصر وهو قليل دون القلتين بثلاثة أرطال فأكثر سواء
تغير أم لا لمفهوم حديث القلتين الآتي ولخبر مسلم إذا استيقظ أحدكم
من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت
يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء
فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه أو كان كثيرا بأن بلغ قلتين فأكثر
فتغير بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية فلو كان التغير بها حسيا
أو تقديريا فهو نجس بالإجماع المخصص لخبر القلتين الآتي ولخبر الترمذي وغيره
الماء لا ينجسه

الماء لا ينجسه شيء كما خصص مفهومهما خبر القلتين الآتي ولخبر الترمذي
فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بأن وقع فيه نجاسة مائعة توافقه
في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا في أغلظ الصفات
كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فإنه يحكم بنجاسته فإن لم يتغير
فطهور لقوله عم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قاله الحاكم على شرط الشيخين
وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح فإنه لا ينجس وهو المراد بقوله
لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير غيره فإنه
ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بأن كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف
غيره وإن كثر تنبيه من الأول لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه
نجاسة هل ينجس أو لا رأيان أصحهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب
الصواب أنه لا ينجس لأن الأصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم
من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير بعض الماء فالمتغير
كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي إن قل فنجس وإلا فطاهر
فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع
الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا
ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فإن دخلت مع الماء أو
قبله في الدلو انعكس الحكم فائدة تأنيث الدلو أفصح من التذكير فإن
فإن زال تغيره الحسي أو التقديري بنفسه بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول
المكث أو بماء انضم إليه بفعل أو غيره أو أخذ منه والباقي قلتان طهر لزواله

Copyright © King Saud University